وان كان المخلف مما يتعلق بكلمتين كمد المنفصل والسكت
على ذي كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف
ثم انتقل الى ما بعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب
المصريين وهو اوثق في استيفاء اوجه الخلاف واسهل
في الاخذ واخف ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن
اداء التلاوة والمذهب الثاني الجمع بالوقف وهو انه اذا
شرع القاري بقراءة من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى
ينتهي الى وقت يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ثم يعود
الى القاري الذي بعده ان لم يكن دخل خلفه فيما قبله ولا
يزال حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه ثم يفعل ذلك
بقاري قاري حتى ينتهي للعدد ويبتدي بما بعد ذلك
الوقف على هذا الحكم وهذا مذهب الشاميين وهو
اشد في الاستحضار واشد في الاستظهار واطول زمانا
واجود امكانا وبه قرات على عامة من قرات عليه مصرا وشاما
وبه اخذ ولكني تركت من المذهبين مذهبا فجاء في معاني
الجمع صرت امذهبا فابتدي بالقاري وانظر الى من يكون
من القراء اكثر موافقة له فاذا وصلت الى كلمة بين القاريين
فيها خلف وقفت واخرجته معه ثم وصلت حتى انتهي الى
الوقف السابع جوازه وهكذا حتى ينتهي الخلاف ولما
دخلت الديار المصرية ورايت يجمعون بالحرز كما قدمت اولا
فكنت اجمع على هذه الطريقة بالوقف واسبق اجامعين
بالحرف مع مراعاة حسن الاداء وجمال القراءة وساوضح
ذلك كله بامثلة يظهر لك منها المقصود ان شاء الله تعالى
والله الموفق وكان بعض الناس يختار الجمع بالاية فيشرع
في رواية حتى ينتهي الى اخرها ثم يعيدها القاري قاري

معني

معني ينتهي الخلاف وكاد نهم قصدوا بذلك فصل كل اية
على حدتها بما فيها من الخلاف لتكون اسلم من التركيب وابعد
من التخليط ولا يخلصهم ذلك اذ كثير من الايات لا يتم الوقف
عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده فكان الذي اخترناه هو الاول
والله اعلم واما قول الاستاذ ابي الحسن علي بن عمر الاندلسي
القيجاطي في قصيدته التكملة المفيدة التي اشرنا
اليها في اوايل كتابنا فيما رويناه من كتب القراءات حيث
قال فيها باب كيفية الجمع بالحروف وشروطه ثم قال علي علم
الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا فلم ار منهم من راي عنه معدلا
لان اباعمرو ترقاه سلما فصار له مرقى ابي رتب العلا
ولكن شروط سبعة قد وفوا بها فحلوا من الاحسان والحسن
منزلا ثم قال عقيب ذلك كل من لقيت من كتاب الشيوخ
وقرات عليه كالشيخ الجليل ابي عبد الله بن مسعود
والشيخ الجليل ابي جعفر الطباع والشيخ الجليل ابي علي
بن ابي الاحوص وغيرهم من كان في زمانهم انما كانوا يجمعون
بالحرف لا بالاية ويقولون انه كان مذهب ابي عمرو يعني
الداني قال واما الشروط السبعة فترد بعد هذا ثم قال
فمنها معاني يرتقي بارتقائها ومنها معاني ينقي ان تعدلا
قال اما المعاني فما يتعلق بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى
الله عليه وسلم واما المعاني بحيث كان الوقف او الوصل
يبدل احدهما المعنى او يغيره فيجب ان ينقى ذلك ثم قال
فتقديس قدوس وتعظيم مرسل وتوقير استاد حلا
رعيها علا ووصل عذاب لا يليق برحمة وفصل مضاف
لابروق فيفصلا واتمامه المخلف الذي قد تلا به ويرجع
للمخلف الذي قبل اغفلا ويبدا بالراوي الذي بدا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)